

لا خلاف بينة المحل وان ظن خرمته كوطيامة ولده واوله
 واوله ومعتده الكتابيات وبينة العقلاء ان ظنهم
 كعتدة الثلاث وانه ابوتيه وزوجته وسبيده
 والنسب يثبت في الاصل فقط وخذ بطول ائمة اخيه
 وعمته وان ظن حله واسرته وجملة ما عليه من
 لا يابح بية زفت فينكح في زوجك وعلى المهر
 وخذ به كجهاد وباشيعة في غير قبيل بلوا طية
 وبكيفة صبر على ما لا يرضى به في غير ارضه
 حربا وبيع وبراءة خرية بنية في حقه وبراءة صبي
 او محرم في كفة بخلاف عقبة وبراءة ميتا حية
 وبالكراه وبراءة انكره الاخر وسر زينة باسنة
 فنقلها الرمة للحمد والقيمة والملازمة فيواخذ
 بالفضاير والاعمال الا بالحد والله تعالى اعلم

باب الشهادة في عيال الرضا والزوج

شذوذ في بعض ما يروى في كمال الفداء في بعض
 السرة ولواشوا وانه بقاء بنية خلد بخلاف السرة

والرأى

ولو انزاع الرضا بجموله خذ وان شهد وانكح
 كما خلا فتم في طوعهما وفي البلد ولو عمل كل رجا
 اربعة ولو اختلف في بنية واحد جحد الخلل للماء
 ولو شهد في كل رجا السرة وبنيك والاشهد فسفة
 اشهدوا على سادة الرعية وان شهدوا لاصولنا
 لم يجب الا حد ولو كانوا غيبا انما اؤخذ ويدين
 او ثلاثة حدوا الشهر ولا الشهر فاعليده ولو حد
 فوجلا خرم من عتدا او محذورا اخلوا واداروا
 ضمه من رجا فيهم فدينه على بينة المال ولو وقع
 اخلوا الرعية بعد الاضحية واغرة الفخ الديبة وقبلة
 حدوا ولا يجرم ولو رجع اخلوا الحنونة لاشي عليه فان
 رجع اخر خلا وعمران ربع الدينه وضل الرية في المهر
 انظر واعينها كما لو فذل من امر بيمينه فطلب روا
 كذلك فان هم فوجدوا واعينها كذينة في بنية المال
 ولو قالوا امروا الرضا انفسا النظر في كل ثمانية
 ولو اكلوا خصال فشهدوا عليه جحد واسرانا م
 او ولدت زوجته منه رجس والله تعالى اعلم

بني العيال اربعة على كل رجا منته
 الذين شهدوا انفسا وها فانها رجاها على
 لم يجز عند اربعة بنية وقرينة وما يحل القول
 فقط لانها طلوعا ثبتت بما ذكره الرعية شرح

منى لو شهد رجلان من رجا بثلاثة في رجا و
 منة البنية وشهدوا ان رجا من رجا بها في رجا و
 اخرى من رجا البنية ضد الرطل والماء استحق
 والنياس لا يثبت بنية الشهادة وموقوف